

شرح كتاب الجنائز من صحيح البخاري للشيخ ابن عثيمين 01

محمد بن صالح العثيمين

ومن فوائد هذا الحديث كلام الناس يوم القيمة وان هذا الرجل يبعث كانه في حال الاحقاق ملبيا يقول لبيك اللهم لبيك وفي هذا الحديث اشارة ان الحج شبيه بالجهاد ولذلك من مات به يبعث على ما هو عليه - [00:00:18](#)

كالشهيد سيدى اذا بعد يبعث يوم القيمة وجرحه يشعب دما لهذا تجدون الله عز وجل ذكر ايات الجهاد بعد الامر بالانفاق في سبيل الله. فذكر اية الحج بعد الامن من انفاق في سبيل الله - [00:00:49](#)

فقال وامره سبيل الله ولا كنتم بایديكم الى التهلكة واحسنوا الحج وال عمرة لله وقد ذهب كثير من العلماء الى جواز صرف الزكاة في حج الفريضة لمن ليس عنده مال - [00:01:17](#)

وقال ان الحج في سبيل الله واستدل بقوله صلى الله عليه وسلم عاش يا رسول الله هل عن النساء جيها قال عليهن جهاد لا قتال فيه الحج وال عمر بباب الحانوت للميت حدثنا قتيبة قال حدثنا حماد عن ابيوب عن سعيد بن جبير عن ابن - [00:01:37](#)

رضي الله عنهم قال بينما رجل واقف حدث حدثنا قتيبة قال حدثنا حماد عن ابيوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهم انه قال بينما رجل واقف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة اذ وقع من راحلته - [00:02:08](#)

اذ وقع من راحلته فاقصعه او قال فاقصعه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين ولا تحنطوا وهو لا تخمروا رأسه فان الله يبعثه يوم القيمة ملبيا - [00:02:37](#)

اظن هذا تكلمنا على فوائد ها طيب باب كيف يكفن المحرم حدثنا الدالة من هذا الحديث على ان الميت يحنط قول النبي صلى الله عليه وسلم ولا تحنطوا فهو دليل على ان من عادتهم ان يحنطوا الاموات - [00:02:58](#)

والتهنيط ان تووضع ان يوضع الطيب المخلوط لاطيارات اخرى اه في مغابنه يعني في تحت الطيه كذلك على عينيه وكذلك في مغابن ركبتيه حتى يكون حين قدمه الى ربه عز وجل على اكمل شيء اكمل وجه - [00:03:20](#)

ونظير هذا الاستدلال ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى المحرمة عن النقاب ايها المحرم عن النقاب يدل على ان غير المحرمة تنتقد ولكن نقاب المرأة غير المحرمات ان جرى على على ما كان عليه - [00:03:48](#)

العهد في عصر النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم فهو جائز ولكن اذا توسيط النساء فيه وتجاوزنا الحال فانه يمنع وهذه السنة اي منع المباح اذا خيف التجاوز من هدي النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم - [00:04:11](#)

اليس كذلك طيب كيف ان النبي صلى الله عليه وسلم منع معاذما ان يخبر الناس بحق العباد على الله لما قال حق العباد على الله ان ان نعطي حق الله على العباد. حق الله على العباد ان يعبدوه ولا يشركوا به شيئا - [00:04:41](#)

حق العباد على الله الا يعبد من لا يشرك به شيئا قال افلا اخبر الناس؟ قال لا لا تخبرهم فيتكاً فمنعه من نشر العلم والحديث ظاهر في انه لم يعلم احد بهذا الحديث - [00:05:03](#)

الاما معاذ ومع ذلك منعه من نشره ونشر العلم اذا لم يعلمه الا واحد واجب فرض عين لكن منعه قال لا تبشرهم فيتكى ولكن ما الجواب عن عن اخبار معاذ بذلك - [00:05:22](#)

الجواب ان معاذ رضي الله عنه وهو من فقهاء الصحابة علم ان النبي صلى الله عليه وسلم يريد ان يعلمه الناس لانه لو اراد الا يعلمه الناس ما اخبر به معاذ - [00:05:50](#)

وعلم رضي الله عنه ان قول الرسول صلى الله عليه وسلم لا تبشرهم فيتكلوا يكفي في كون الناس ايش؟ لا يتكلون عليه فلا يقال ان

معاذ عصى الرسول عليه الصلاة والسلام - 00:06:08

في بناء الكعبة على قواعد ابراهيم اقتنع الرسول عليه الصلاة والسلام منه خوفا من الفتنة عمر رضي الله عنه امتنع منع من رجوع
الانسان الى زوجته اذا طلقها ثلاثا مع ان رجوعه اذا طلقها ثلاثا - 00:06:25

بدون رجعة ولا عقل لها حق للزوج يعني لو قال الزوج لامرأته انت طالق انت طالق فمن حقي ان اقول راجعتك وترجع
له وهكذا كانت الحال في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وعهد ابي بكر - 00:06:50

وستين من خلافة عمر صليت اذا جلست؟ جلست صليت ركعتين قم صل ركعتين لكن كثر ذلك في الناس وهو حرام فرأى عمران
يمنع الرجل من حق الله لأن لا يتجرأ الناس على الحرام - 00:07:10

نحن نقول الان النقاب لا نشك في جوازنا لكن اذا رأينا توسيع النساء فيه ولنا ان نمنعه وهذا هدي الرسول عليه الصلاة والسلام في منع
ما يخالف منه تجاوز وهو ايضا من سنة الرسول عليه الصلاة والسلام لانه قال عليه الصلاة والسلام عليكم بسنني وسنة - 00:07:35

من الخلفاء الراشدين وعمر من اهدى الخلفاء الراشدين بل نستطيع ان نقول هو احد الخلفاء الراشدين بعد ابي بكر رضي الله عنه
حتى قال الرسول عليه الصلاة والسلام انكم فيكم محدثون فعمرا - 00:08:03

يعني ملهمون فعمرا فهو خليفة الراشد وسننته متتبعة بامر الرسول صلى الله عليه وعلى الله وسلم فإذا رأينا النساء الان لا تقتصر المرأة
على النقاب بل تفتح نقابين وتفتح من وراء - 00:08:21

اوه القدر العين نعم توسيع حتى ترى العين والجفن وال حاجب والوجنتين وبعض النساء ايضا يكحل العين تأتي العين مقبولة فإذا كانت
مكفولة مستديرة جميلة وموسعة لها اشوفها فتنية عظيمة - 00:08:50

اذا نمنع ولا يقال انكم خالفتم العهد النبوى يقول ما خالفناه العهد النبوى بل السياسة النبوية الاسلامية هي درء المفاسد وجلب مصالح
باب كيف يكفن المحرم؟ حدثنا ابو النعمان قال اخبرنا عن ابي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما - 00:09:19

ان رجلا وقصه بغيره ونحن مع النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماي وسدرو وكفونوه
في ثوبين ولا تمسوه طيبا ولا تخموروا رأسه - 00:09:50

ان الله يبعثه يوم القيمة ملبيا حدثنا مسدد قال حدثنا حماد بن زيد عن عمرو وايوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله
عنهم انه قال رجل واقف مع النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة - 00:10:07

فوقع عن راحلته قال ايوب فوقست وقال عمرو فاقصع فمات فقال اغسلوه بماي وسدرو وكفونوه في ثوب ولا تحنطوه ولا تخموروا
رأسه. فإنه يبعث يوم القيمة. قال ايوب يلبي. وقال عمرو ملبيا - 00:10:27

باب الكفن في القميص الذي يكفر او لا يكفر ومن كفن بغير قميص. حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى بن سعيد عن الله انه قال حدثني
نافع عن ابن عمر رضي الله عنهم ان عبد الله ابن ابي عبد الله ابن ابي عبد الله ابن ابي - 00:10:48

لما توفي جاء ابنه الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اعطي قميصك اكتفه فيه وصلبي عليه واستغفر له
فاعطاه النبي صلى الله عليه وسلم قميصا وقال اذني اصلبي عليه فاذنه - 00:11:09

فلما اراد ان يصلி عليه جذبه عمر رضي الله عنه فقال اليه الله قد نهاك ان تصلي على المناافقين؟ فقال انا بين خيرتين قال استغفر
لهمما بين قياراتين نعم قال استغفر لهم او لا تستغفر لهم ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم. فصلى عليه فنزلت ولا تصلي على
شدة - 00:11:30

احد منهم مات ابدا حدثنا مالك بن إسماعيل قال حدثنا ابن عبيدة عن عمرو عن عمرو انه سمع جابر رضي الله عنه قال اتى النبي
صلى الله عليه وسلم عبدالله ابن ابي بعد ما دفن فاخوجه فنفت فيه من ريقه والبسه قميصا - 00:11:57

ترجمة باب ابو الكفن نعم قال ابن حجر رحمه الله تعالى قوله باب الكفن في القميص الذي يكفى او لا يكفى قال ابن التين ربط
بعضهم يكف بضم اوله وفتح الكاف وبعضهم بالعكس والفاء مشددة فيها وظبطه الفاء - 00:12:22

شددتهم فيما نعم وضبطه بعضهم بفتح اوله وسكون الكاف وتحفيف الفاء وكسرها. والاول اشبه بالمعنى وتعقبه ابن رشيد بان الثاني

هو الصواب قال وكذا وقع الثاني هو الصواب اظبطه اقرأ بن الثاني هو الصواعق يخاف اللي قبله - [00:12:45](#)
وضبطه بعضهم وظبطه بفتح اوله وسكون الكاف وتحفيض الفاء وكسرها والاول اشبه بالمعنى يكفي القميص الذي يكفي او لا يكفي نعم والاول اشبه بالمعنى وتعاقبه ابن رشيد بن الثاني هو الصواب قال وكذا وقع في نسخة حاتم الطرايسى وكذا رأيته في -

[00:13:13](#)

لابي القاسم بالورد قال والذي يظهر لي ان البخاري لاحظ قوله تعالى استغفر لهم او لا تستغفر لهم اي ان النبي صلى الله عليه وسلم البس عبد الله ابن ابي قميصه سواء كان يكف عنه العذاب او لا يكف استصلاحا للقلوب المؤلفة فكأنه يقول - [00:13:39](#)
يؤخذ منه فكأنه يقول يؤخذ من هذا التبرك باثار الصالحين سواء علمنا انه مؤثر في حال الميت او لا قال ولا يصح ان يراد به سواء كان الثوب محفوف الاطراف او غير محفوف لان ذلك وصف لا اثر له - [00:13:59](#)

قال واما الظبط قوله رحمة الله التبرك باثار الصالحين هذا غلط يعني لا تبرك باثار الا اثار النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم ان غيره فلا فلا يتبرك بقميص الصالح - [00:14:17](#)
ولا بفنيته ولا بقدرته ولا بنعله لا احد يتبرك باثاره الا رسول الله صلى الله عليه وعلى الله وسلم والدليل ان الصحابة رضي الله عنهم لم يتبركوا بافضلهم باثار افضلهم - [00:14:37](#)

كابي بكر وعمر مع حرصهم على طلب البركة من اي وجه لكنهم لم يفعلوا هذا ولا احد يمكن ان يدعى انه ابرك من ابي بكر وعمر وعثمان وعلي لا احد يدعى ذلك - [00:14:55](#)

ومع ذلك فمن دونهم لا يتبركون بهم ولو كان امرا مشرعوا يتبركوا به فلما توافرت الدواعي على طلب البركة ولم يفعله الصحابة رضي الله عنهم فيمن هو من خيارهم دل ذلك على انه ليس بمشروع - [00:15:11](#)

وعلى هذا فيكون التبرك باعتاب الصالحين من جذب تمائم والحلق وما اشبه ذلك مما جعل سببا لدفع السوء هذا جعل سببا جلب المنافع وكل من جعل شيئا سببا لشيء بدون - [00:15:34](#)
اذن من الشر قدي او شرعي فانه يكون مشركا يعني اتى نوعا من الشرك لانه جعل نفسه كالرب عز وجل فلهذا يجب الحذر مما يفعله بعض الناس الان اه يتبرك بالصالح - [00:15:57](#)

يقول مثلا اه يمسح يده بعرقه ثم يمسح بالعرق بدنه ليس بصواب نعم اقرأ قال واما الضبط الثالث فهو لحن اذ لا موجب لحذف الياء الثانية اذ لا موجب لحذف الياء الثانية فيه انتهى. وقد جزم المهلب - [00:16:23](#)
لانه الصواب وان الياء سقطت من الكاتب غلط. قال ابن بطال والمراد طويلا كان القميص سابغا او قصيرا فانه يجوز ان يكفن فيه هذا قال - [00:16:52](#)